إجْهَاضُ الأجِنّةِ المُشَوَّهةِ
في ضَوْءِ الفِقْهِ الإسْلَامِي وَالقَانُونِ المَالِيزي

إعداد

الدكتور محمد شافعي مفتاح بوشية
رئيس قسم الفقه سابقًا، وأستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون حاليًا

الدكتورة روحاني ديسا
عميدة كلية الشريعة والقانون سابقًا، ونائبة رئيس الجامعة لشؤون الطلاب حاليًا

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (UniSHAMS)
قدح دارالأمان – ماليزيا

ملخص البحث:

ظهرت في العصر الحديث صورٌ متعددةٌ لتشوهات الأجنة في بطون أمهاتها قبل الولادة، وأصبحت تمثل مشكلة كبيرة لكثير من الآباء والأمهات، ولهذا يسعى بعض الوالدين إلى القيام بعملية الإجهاض(الإسقاط) للجنين قبل ولادته، حتى لا يخرج للحياة مشوهًا ويسبب مشاكل لوالديه وللمجتمع، وقد اهتم الأطباء وعلماء الشريعة في العصر الحاضر ببيان أحكام هذا التصرف وآثاره الطبية والشرعية، وفي هذا البحث نلقي الضوء على معرفة حقيقة الإجهاض، وأنواعه، ودوافعه، وحقيقة التشوهات الخِلقية، وموقف الفقه الإسلامي من قضية إجهاض الأجنة المشوهة في ضوء آراء المانعين والمؤيدين، ثم بيان موقف القانون الماليزي من هذه القضايا، باعتبارها من النوازل المعاصرة التي توجد في كل المجتمعات.

كلمات مفتاحية:

إجهاض - جنين مشوه- تشوهات خِلقية- جناية- قانون ماليزي.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين، وجعله في أحسن صورة وأكمل تكوين، واستخلفه في الأرض لعمارتها، من خلال اتباع تعاليم الدين، والاقتداء بهدي سيد الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين محمدا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.. فلقد كرَّم الله تعالى الإنسان،وجعله من أهل التكليف بتعاليم الشرع، وفضَّله على سائر مخلوقاته، مصداقُ ذلك في قول الله تعالى(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء:٧٠].

وقد جعل الله تعالى التناسل والتكاثر أصل عمارة هذه الأرض، وجعل الذرية من زينة الحياة الدنيا، يدخل بها السرور على نفوس الوالدين، فقال جل شأنه(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [الكهف:٤٦].

ولكن من حكمة الله تعالى أن يبتلي بعض الأمهات بحمل جنين يحمل مرضًا معينًا أو به تشوهات في الخلقة والتكوين، ويتم اكتشاف ذلك الأمر من خلال الأجهزة والفحوصات الطبية المعاصرة، والجنين لا يزال في بطن الأم في مرحلة عمرية معينة قبل نفخ الروح في الجنين أو بعدها، وهنا تنشأ لدى الأم أو لدى الوالدين معا فكرة التخلص من هذا الجنين قبل ولادته لغرض أو لآخر، كأن لا يريد الوالدان حمل عبء تربية وعلاج ونفقة هذا الطفل الذي سيولد مشوهًا، أو التخلص من آلامه النفسية، وتبعاته الاجتماعية، أو الخوف من أن يؤدي تشوه الجنين إلى إضرار بالأم، أو غير ذلك من الأغراض والأهداف.

والطب يستطيع التخلص من هذا الجنين بالوسائل المختلفة، وكذا الأم تستطيع التخلص منه بطريقة أو بأخرى بعيدًا عن أعين الناس أو اللجوء إلى الوسائل الطبية.

وهنا تبرز ضرورة الوقوف على حكم هذا التصرف في ضوء الشريعة الإسلامية التي بها ومن خلالها ينبغي أن تنضبط تصرفاتنا باعتبارنا من أهل هذا الدين يحكمنا كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

وقد طرأت هذه النازلة على الساحة المعاصرة فتناولتها المجامع الفقهية ودور الإفتاء، وتناولها العلماء والباحثون، ولم تخل بلد من بلاد المسلمين إلا وتعرض علماؤه لهذه النازلة.

ولو ذهبنا نتتبع الدراسات السابقة التي كتبت حول موضوع الإجهاض على جهة العموم، أو إجهاض الأجنة المشوهة على وجه الخصوص لاتسع المقام ، وتجاوزن عشرات الصفحات، ولكن نكتفي في هذا البحث بإلقاء الضوء على هذه النازلة في إطار الشريعة الإسلامية، والقانون الماليزي، فنتناول حقيقة الإجهاض وأنواعه ودوافعه، وحقيقة التشوهات الخلقية وأنواعها، وموقف الفقه من إجهاض الأجنة المشوهة، وموقف القانون الماليزي من ذلك.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها ما يلي:

- بيان حقيقة الإجهاض وصوره التي ذكرها الأطباء والفقهاء.
- بيان الدوافع التي تؤدي إلى القيام بعمليات الإجهاض المتعمدة.
- بيان موقف الفقه الإسلامي من إجهاض الأجنة المشوهة.
- بيان موقف القانون الماليزي من عملية إجهاض الإجنة المشوهة.

منهج البحث:

يقوم البحث أولا على المنهج الوصفي المتمثل في بيان حقيقة الإجهاض وصوره في ضوء الطب والفقه، ثم المنهج التحليلي والاستدلالي ببيان آراء علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين ودور الفتوى والمجامع الفقهية في إجهاض الأجنة المشوهة، ثم التأصيل القانوني لهذه العملية في ضوء القانون الماليزي، والمقارنة بينها وبين الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة:

المقدمة:وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

المطلب الأول:تعريف الإجهاض والتشوهات الخلقية وصورهما.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: صور الإجهاض ودوافعه.

الفرع الثالث: تعريف التشوهات الخلقية وأنواعها.

المطلب الثالث:إجهاض الجنين المشوه في ضوء الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: :تحرير محل النزاع وذكر الآراء.

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها والترجيح.

المطلب الرابع: إجهاض الجنين المشوه في ضوء القانون الماليزي.

الفرع الأول: النصوص المتعلقة بإجهاض الجنين المشوه في القانون الماليزي.

الفرع الثاني:المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القراء من الباحثين والطلاب وغيرهم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، ويتجاوز عن سيآتنا، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شيء قدير.

الباحثان

المطلب الأول: تعريف الإجهاض والتشوهات الخلقية وصورهما

نظرًا لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن الأمر يقتضي تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح الطبي والفقهي، وصوره ودوافعه،وكذا تعريف التشوهات الخلقية وصورها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحًا:

أولا:تعريف الإجهاض لغة:

"الإجهاض" و" الإسقاط" كلمتان يدلان على معنى واحد أو متقارب، غير أن الغالب في لغة العرب إطلاق كلمة" الإجهاض" على إسقاط جنين الإنسان والحيوان، وكلمة" الإسقاط" على إسقاط جنين الإنسان على وجه الخصوص.

فيقال في" الإجهاض" أجهضت الناقة إجهاضًا فهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام، ويقال للولد: مجهَضٌ إذا لم يستبن خلقه، ويقال في" الإسقاط" أسقطت المرأة إسقاطًا، أو أسقطت الحامل، إذا ألقت ولدها من بطنها قبل ولادته، سواء كان قد نفخ فيه الروح أو لا[(١)].

وقد أطلق مجمع اللغة العربية بالقاهرة كلمة "إجهاض" على خروج الجنين قبل الشهر الرابع وكلمة "إسقاط" على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع[(٢)].

ثانيًا: تعريف الإجهاض اصطلاحًا.

للإجهاض تعريفات مختلفة ومتباينة في اصطلاحات الأطباء والفقهاء ورجال القانون في البلاد الإسلامية المختلفة، وتعريفاته الاصطلاحية لا تختلف كثيرا عما تقدم ذكره من مدلوله اللغوي، لأن مدار هذه التعريفات على أنه:إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء كان قبل التخلق أو بعده، وبمعنى آخر يمكن تعريفه بأنه "إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو ناقص المدة، سواء كان بفعلها أو بفعل غيرها" [(٣)].

وإذا نظرنا إلى الفقهاء لوجدنا أنهم لم يستخدموا لفظة"الإجهاض"في التعبير عن إسقاط الأجنة باستثناء الإمام بي حامد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)حيث استخدم لفظ الإجهاض في بعض كتبه[(٤)].

أما بقية الفقهاء فقد استخدموا ألفاظًا مثل:" الإسقاط" " الطرح" الإملاص "الإلقاء"، وهي ألفاظ شائعة في أكثر كتب الفقه التي تناولت مسألة الإجهاض، ولا يخرج مفهومهم للإجهاض عن الإطار الذي سبق ذكره والذي تعارف عليه الأطباء في العصر الحاضر.

---

(١) ينظر:ابن منظور،***لسان العرب***(١٣١/٧جهض) (٣١٦/٧سقط)،مجمع اللغة العربية مصر، ***المعجم الوجيز***(ص١٣٤ جهض) (ص٣١٤ سقط).

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط***(١٤٣/١جهض) (٤٣٦/١ سقط).

(٣) ينظر:زغلول، أمين عبد المعبود، ***رعاية الطفولة في الشّريعة الإسلامية*** (ص٢٤٣)، مفتاح، محمد شافعي، ***الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة***(ص١٩٦).

(٤) ينظر:الغزالي، أبو حامد، ***إحياء علوم الدين***(٥١/٢) حيث قال"... وليس هذا- أي العزل- كالإجهاض".

وإذا نظرنا إلى الإجهاض في اصطلاح القانون لوجدنا أن أكثر القوانين في البلاد الإسلامية تصنِّف الإجهاض ضمن قانون العقوبات، وتعرفه من هذا المنطلق على أنه جريمة على الجنين.

ففي بريطانيا يعرف القانوني البريطاني سير ويليام الإجهاض بأنه "تدمير متعمد للجنين في الرحم، أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد أماتة الجنين"[١].

وفي قانون العقوبات المصري عرفت محكمة النقض بأنه" تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"[٢].

وهذه خريطة توضيحية لتصنيف الإجهاض في قوانين العالم:

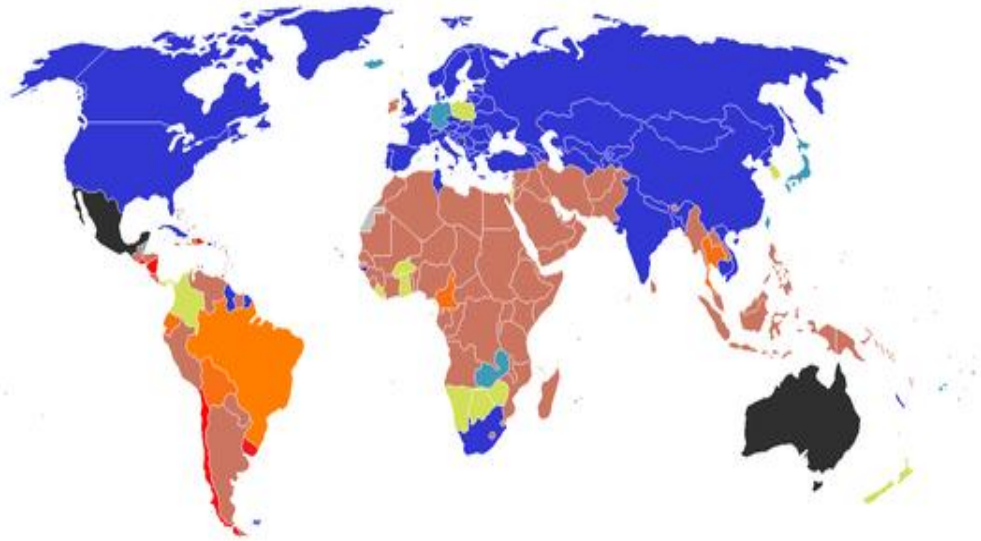

تصنيف الإجهاض في قوانين الدول

مباح قانونًا

محظور، ولكن باستثناء حالات الاغتصاب، أووجود خطر يهدد حياة الأم أو صحتها الجسمانية أو النفسية، وحالات تشوه المواليد، والعوامل الاجتماعية أو الاقتصادية

محظور، ولكن باستثناء حالات الاغتصاب، أووجود خطر يهدد حياة الأم أو صحتها الجسمانية أو النفسية، وحالات تشوه المواليد

محظور، ولكن باستثناء حالات الاغتصاب، أو وجود خطر يهدد حياة الأم أو صحتها الجسمانية أو النفسية

محظور، ولكن باستثناء وجود خطر يهدد حياة الأم أو صحتها الجسمانية أو النفسية

محظور دون استثناءات

---

(١) **ينظر**:منتديات ستار تايمز، ***جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون***.http://www.startimes.com في ٢٠١١/٥/١٢.

(٢) **ينظر**: محكمة النفض المصرية، ***نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ ، مجموعة محكمة النقض***، السنة ٢١، رقم ٣٠٢، ص١٢٥٠.

يختلف حسب المنطقة
غير معروف

المصدر: الموسوعة الحرة (ويكبيديا). **الموضوع**: الإجهاض في القانون المصري.

الفرع الثاني: صور الإجهاض ودو افعه:

المسألة الأولى: صور الإجهاض.

ينقسم الإجهاض إلى عدة صور، وكذا تختلف دوافعه باعتبارات عدة بيانها بإيجاز على النحو الآتي:

أولا: إجهاض تلقائي، أو عفوي أو طبيعي. وهو الذي يحصل بدون أي تدخل خارجي من أحد لا من الأم ولا من غيرها؛ لأنَّه عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل حياته، أو تتوفر له عناصر الحياة لعدة أسباب ويشمل هذا القسم:

أ – الإجهاض العفوي العارض، وهو الذي يقع للمرأة مرة واحدة.

ب – الإجهاض العفوي المتكرر، وهو الذي يقع للمرأة في ثلاث أحمال متوالية.

ج – إجهاض غير تلقائي، أو غير عفوي، وهو الذي يقع باختيار المرأة وإرادتها[١].

ثانيًا: إجهاض علاجي أو اضطراري: وهو نوع يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل، إلا أنَّه مع تقدم الوسائل الطبية والعناية الفائقة أصبحت الحاجةإلى هذا النوع نادرة جدًا.

ثالثًا: إجهاض الجنائي: وتحته عدة صور مثل:

أ. الإجهاض بقصد المحافظة على الرشاقة والجمال.

ب. الإجهاض بقصد التستر على فاحشة (التخلص من حمل السفاح).

ج. الإجهاض بقصد الرغبة في عدم الإنجاب أو تقليل عدد الأولاد.

د. الإجهاض الإجرامي:والذي يهدف إلى الاعتداء على الأم أوالجنين[٢].

المسألة الثانية: دو افع الإجهاض.

نخلص مما تقدم إلى أن دوافع الإجهاض تختلف من حالة لأخرى، وربما من مجتمع لآخر، أو من عصر لآخر لكن تكاد تنحصر أشهر دوافع الإجهاض في الأمور الآتية:

١ - الإجهاض لأجل إنقاذ حياة الأم.

٢ - الإجهاض لأجل المحافظة على صحة الأم البدنية أو النفسية.

٣- الإجهاض للتخلص من الجنين المشوه.

---

(١) ينظر: ديفيد روفيك، ***دليل المرأة الطبي***(ص٢٧٣)، كنعان، محمد أحمد، ***الموسوعة الطبية الفقهية***(ص٤٢).

(٢) ينظر إجمالا:كنعان، محمد أحمد، ***الموسوعة الطبية الفقهية***(ص٤٢. ٤٣)، النعواشي، ماجد حسين، ***حكم الإجهاض في الشَّريعة الإسلامية*** مجلة الشّريعة والدراسات الإسلامية الكويت(عدد٤٤ص١٦٦م).

٤- الإجهاض لأجل التخلص من حمل سفاح.
٥- الإجهاض لأجل الظروف والأحوال الاقتصادية للأسرة [١].
وإجهاض الجنين المشوه هو موضوع هذا البحث الذي سنتناوله في

المطلب الثاني: إجهاض الأجنة المشوهة في ضوء الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وذكر الآراء:

للوصول إلى بيان حكم إجهاض الأجنة المشوهة في الفقه الإسلامي فإن الأمر يقتضي تحرير محل النزاع لمعرفة محل الاتفاق ومحل الخلاف وذلك على النحو الآتي:

أولا: محل الاتفاق:

حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح.

اتفقت آراء المجامع الفقهية، ودور الفتوى، وجمهور العلماء المعاصرين الذين تكلموا في هذه المسألة على عدم جواز إجهاض الجنين المشوَّه أو الذي به عيوب خلقية شديدة بعد مرور ١٢٠ يومًا على وجوده في بطن أمه إلا في حالة واحدة، وهي تعارُضْ بقائه مع حياة الأم، **بمعنى:**أنْ يُشَكِّل استمرار بقائه في بطنها خطرًا عليها، بشرط ثبوت ذلك طبيًّا من خلال الأبحاث والتحاليل التي يقوم بها أطباء ثقات وذلك من باب **ارتكاب أخف الضررين، وتقديم مصلحة الأم على مصلحة الجنين** [٢].

وقُيِّدتْ العيوب هنا بكونها شديدة نظرًا لأمرين:

أحدهما: أنَّ العيوب الخلقية للجنين لها أنواع ودرجات يعرفها أهل الطب كما تقدم ذكرها

والثاني:أنَّ العيوب اليسيرة كالعمى والصمم والهزال ونحوها لم يقل أحد بأنَّها من مبررات الإجهاض؛ ولذا فالقول بالإجهاض في مثلها داخل في عموم إجهاض للجنين العادي.

---

(١) **ينظر إجمالا**:كنعان، محمد أحمد، ***الموسوعة الطبية الفقهية***(ص٤٢.٤٣)، النعواشي، ماجد حسين، **حكم *الإجهاض في الشَّريعة الإسلامية*** مجلة الشّريعة والدراسات الإسلامية الكويت(عدد٤٤ص ١٦٦م)، لبنة، مصطفى عبد الفتاح، **جريمة *إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة*** (ص٣٤).

(٢) ينظر:المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، الدورة الثانية ١٥.٢٢رجب١٤١٠هـ .١٠.١٧فبراير١٩٩٠م ***القرار رقم(٤)***، الشيخ علي جاد الحق،***الفتوى*** **رقم** (١٢٠٠) في١٩٨٠/١٢/٢م، ***الفتاوى المصرية***(٣٠٩٣/٩)، و ***بيان للناس***(٢٣٢/٢.٢٣٤)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ***الفتاوى أرقام***(١٧٧٨٥، ١٥٩٦١،١٣٦٧٦،١٨٥٦٧)، ج٢١/ص٢٤٩. ٤٣٩،٢٥١.٤٤٣، حيث نصت على حرمة إجهاض الجنين المشوَّه بعد نفخ الروح مطلقا. **ومن العلماء:**إدريس، عبد الفتاح، ***الإجهاض من منظور إسلامي***(ص٥٨،٥٩)، حماد، مصباح المتولي، **حكم *الإجهاض وما يثار حوله من بعض المعاصرين***(ص٢٣٣)، وأيضا بحثه (**حكم *إجهاض الجنين المعيب*)**، **مجلة (الشَّريعة والقانون بالقاهرة) (عدد٢٤/جزء ٢/ص٢٨)** ، جمعة، علي(مفتي مصر سابقا)، **فتوى (التشوهات الخلقية ليست سببًا للإجهاض)** المنشورة بجريدة (صوت الأزهر)) بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٥هـ .٢٠٠٤/٩/١٧م، ابن الخوجة، محمد حبيب(مفتي تونس سابقًا) بحث **عصمة دم الجنين *المشوَّه***، في مجلة **مجمع الفقه الإسلامي عدد٤**. وممن حكى الاتفاق على هذا الأمر د/مصباح حمَّاد في بحثه **حكم *إجهاض الجنين المعيب*** (٢/٢٤/ص١٣).

محل الخلاف: الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.

أولا: آراء الفقهاء القدامى في حكم الإجهاض على جهة العموم:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إجمالا على أربعة أقوال هي:

القول الأول:إباحة الإجهاض في أي وقت قبل نفخ الروح، وهو قول أكثر الحنفية وجمهور الشافعية وهو المعتمد عندهم، وابن عقيل من الحنابلة[١].

القول الثاني: تحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين قبل نفخ الروح.

هو قول بعض الحنفية، وأكثر المالكية، والغزالي من الشافعية وابن الجوزي من الحنابلة(ت٥٩٧هـ)، وصرح بعضهم بتقييد الحرمة بعدم وجود العذر، فإن وجد عذر أبيح الإجهاض [٢].

القول الثالث: إباحة الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة (أي خلال ٨٠ يوما عمر الجنين)، وتحريمه في مرحلة المضغة،(٤٠ يوما قبل نفخ الروح) ، وهو قول بعض الشافعية [٣].

القول الرابع:إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة (٤٠يوما من عمر الجنين) ، وتحريمه في مرحلتي العلقة والمضغة، وهو قول أكثر الحنابلة، واللخمي من المالكية[٤].

ولا يتسع المقام لذكر أدلتهم؛ لأن الذي يعنينا هو "إجهاض الجنين المشوه".

ثانيًا: آرا ءالعلماء المعاصرين في حكم إجهاض الجنين المشوه:

اختلف العلماء المعاصرون في مسألة إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح على قولين:**أحدهما** يرى المنع المطلق، **والثاني** يرى الجواز بقيود، ويمثل كل قول منهما عدد من العلماء والأطباء وأهل الفتوى، ولكل وجهته على النحو الآتي:

القول الأول:يحرم إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح كحرمته بعده، إلا إذا كان بقاؤه يمثل خطرًا واضحًا على حياة الأم مع الأخذ في ذلك بالضوابط التي تثبت وجود الخطر عليها في حال بقائه. وأصحاب هذا الرأي طائفة من العلماء[٥]، وأهل الفتوى[٦]، والأطباء[٧].

---

(١) **ينظر:** ابن عابدين، ***رد المحتار***(٣٠٢/١)، القليوبي، ***حاشية قليوبي على شرح المحلى***(١٥٩/٣-١١٦٠)،الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على شرح المنهج**(٤٩١/٥)، المرداوي، ***الإنصاف***(٣٨٦/١).

(٢) **ينظر:** ابن عابدين، ***رد المحتار***(٣٠٢/١)، الدردير، ***الشرح الكبير***(٢٦٧/٢)، عليش، ***محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك***(٣٩٩/١)،الغزالي، ***إحياء علوم الدين***(٥٣/٢)، المرداوي، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*** (٣٨٦/١).

(٣) **ينظر:** البيجرمي، ***تحفة الحبيب على شرح الخطيب***(١٥٤/٤، ١٥٥).

(٤) **ينظر:** عليش، ***محمد، فتح العلي المالك*** (٣٩٩/١)، ١/ ٣٩٩، المرداوي، **الإنصاف**(٣٨٦/١).

(٥) منهم: حماد، مصباح المتولي، ***حكم الإجهاض وما يثار حوله من بعض المعاصرين***(ص٢٣٣)، وأيضا بحثه (***حكم إجهاض الجنين المعيب***(٢٨/٢/٢٤)، إدريس، عبد الفتاح، ***الإجهاض من منظور إسلامي***(ص٥٨،٥٩)، النجيمي، ***محمد حسن، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشَّريعة الإسلامية والقانون الوضعي***(ص٨١ ،٨٢)،وقد أورد رأيه د. مصباح في بحثه(٢٤/٢/٢٤).

(٦) ينظر: جمعة، علي(مفتي مصر سابقا)، ***فتوى (التشوهات الخلقية ليست سببًا للإجهاض)*** المنشورة بجريدة (صوت الأزهر) بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٥هـ.٢٠٠٤/٩/١٧م.

(٧) ينظر: با سلامة، عبد الله حسين، في بحثه ***الجنين تطوراته وتشوهاته***، الملحق بكتاب ***الجنين المشوَّه*** (ص٤٨٣. ٤٩١) ورأيه جاء في صفحة(٤٩١)

القول الثاني: يجوز إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح بالقيود الآتية:

١.أن يكون التشوه شديدًا لا يرجى علاجه، وكان بقاء الطفل يسبب ألما له أو لأهله.

٢.أن تثبت التقارير والفحوصات الطبية الموثوقة ذلك.

٣.أن يطلب الوالدين ذلك.

وهو قول بعض أهل الفتوى[١]، وبعض العلماء، والأطباء[٢]،والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[٣]، وهو المستفاد من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، حيث نصت على حرمة الإجهاض بعد ١٢٠ يومًا، وسكتت عما قبل ذلك[٤]، فحملها البعض على الجواز[٥].

وهذا نص قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثانية عشر المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ١٥-٢٢ رجب ١٤١٠هـ- ١٠-١٧ فبراير ١٩٩٠م حيث جاء فيه" قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت - بتقرير لجنة من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في الأمر).

الفرع الثاني:الأدلة ومناقشتها.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بحرمة إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح إلا في حالة واحدة وهي تيقن خطر استمرار الحمل على حياة الأم بأدلة أهمها ما يلي:

الدليل الأول:أنَّ التشوهات الخلقية للجنين لا تدخل تحت الضرورة الشَّرعية لإجهاضه؛ لأنَّه يشترط لقيام الضرورة أن تكون النتيجة يقينية، أي غالبة على الظن بموجب أدلة

---

(١) ينظر: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق،***الفتوى*** رقم (١٢٠٠) في١٩٨٠/١٢/٢م، ***الفتاوى المصرية***(٣٠٩٣/٩)، و ***بيان للناس***(٢٣٢/٢.٢٣٤)، و ابن الخوجة، محمد حبيب(مفتي تونس سابقًا) *بحث* ***عصمة دم الجنين المشوَّه***، في مجلة **مجمع الفقه الإسلامي عدد٤** وذكر القيدين الأولين.

(٢) ينظر: الواعي، توفيق، بحث***الإجهاض وحكمه في الإسلام***(٤٥) كما ذكره د. مصباح حماد في بحثه **حكم *إجهاض الجنين المعيب*** *(٢٤/٢/ص١٦)*، البسام، عبد الله آل عبد الرحمن في بحث ***هل يجوز شرعًا قتل وإسقاط الجنين المشوَّه*** الملحق بكتاب ***الجنين المشوَّه*** (ص٤٧١. ٤٨٢) والرأي بالجواز في (ص٤٧٦)، **لبنة، مصطفى**، كتاب ***جريمة إجهاض الحوامل*** (ص٢٩٣،٢٩٤) كما ذكره د. مصباح حماد في بحثه **حكم *إجهاض الجنين المعيب***(١٩/٢/٢٤)، البار، محمد علي، ***الجنين المشوَّه***(ص٤٣٥).

(٣) ينظر: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ***القرار رقم(٤)*** الملحق بكتاب الجنين المشوَّه(ص٤٣٩).

(٤) ينظر:الفتوى رقم(٢٤٨٤)الصادرة في١٦رجب ١٣٩٩هـ بعنوان(قتل الرحمة والجنين المشوَّه) الملحقة بكتاب ***الجنين المشوَّه***(ص٤٤١.٤٤٦).

(٥) ينظر:حماد،مصباح المتولي،***بحث حكم إجهاض الجنين المعيب***(١٩/٢/٢٤).

علمية، وهذا الركن غير متوفر هنا؛ لأنَّ الأسباب المؤثرة في تشوه الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح، ويخشى منها التسبب في تشوهه احتماليةٌ وليست يقينيةٌ[١].

الدليل الثاني: أنَّ الإجهاض يؤدي إلى أمراضٍ بدنية وآلامٍ نفسية للأم، فالبدنية مثل: حدوث النزيف والعقم ونحوهما، والنفسية مثل التعدي على مشاعر الأمومة في حالة نزع الجنين من بطن أمه [٢].

الدليل الثالث: أنَّ إجهاض الجنين – حتى ولو كان مشوهًا – يعتبر صورةٌ من صورِ الوأد الجاهلي، وإنْ اختلفت عنه وسيلةً وتوقيتًا[٣].

ولتوضيح ذلك نقول:إذا كانت من عادات العرب قديما وأد البنات لأنهن لا يحملن السلاح ولا يقاتلن مع القبيلة، فإن التخلص من الجنين المشوه يشبه هذا الاعتقاد الجاهلي؛ حيث يظن الوالدان أنَّ الجنين المشوه لو ولد لن يكون له فائدة في المجتمع.

الدليل الرابع: أنَّ أكثر الأجنة التي بها تشوه شديد يجهضون تلقائيا قبل الأسبوع ١٢ من الحمل بدون تدخل جنائي؛ وما زاد على ذلك يبقى إلى نهاية الحمل بإذن الله ﷻ إما لعدم وجود تشوهات، أو لكونها تشوهات بسيطة لا تمنع من ممارسة الحياة[٤].

الدليل الخامس: أنَّ هناك أناس من ذوي العاهات ولدوا وعاشوا في المجتمع، ومارسوا شئون حياتهم وتحملوا من الأعباء والمسئوليات ما لم يتحملها الأسوياء من البشر؛فكان منهم نوابغ في ميادين مختلفة فليس التشوه دائمًا سببًا في التخلف وانعدام الأهمية[٥].

الدليل السادس:أنَّ التقدم الطبي في العصر الحالي يمكنه معالجة كثير من التشوهات الخلقية قبل الولادة بدلا من اللجوء للإجهاض،وبعضها يمكنه المعالجة بعد الولادة[٦].

الدليل السابع: أنَّ النقص والتمام في الأعضاء هو قدر الله ﷻ فمنهم من يخلق له الأعضاء جميعها، ومنهم من يكون خديجًا ناقصًا غير تام[٧].

حيث قال بعض المفسرين في آية﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج:٥]:" وقد قيل: يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط، أي ومنهم من يتم الرب سبحانه وتعالى مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خديجًا ناقصًا غير تام"[٨].

---

(١) ينظر:إدريس، عبد الفتاح،*الإجهاض من منظور إسلامي* (ص٥٩،٥٨).

(٢) ينظر: *المرجع نفسه* (ص٥٩،٥٨).

(٣) ينظر:*المرجع نفسه* (ص٥٧).

(٤) ينظر: *المرجع نفسه* (ص٥٧).

(٥) ينظر:حماد،مصباح المتولي ،*بحث حكم إجهاض الجنين المعيب*(٢٧/٢/٢٤)، إدريس، عبد الفتاح،*الإجهاض من منظور إسلامي* (ص٥٧).

(٦) ينظر: إدريس، عبد الفتاح، *الإجهاض من منظور إسلامي* (ص٥٨)، البار، محمد علي،*مشكلة الإجهاض*(ص٣١).

(٧) ينظر:حماد،مصباح المتولي،*بحث حكم إجهاض الجنين المعيب*(٢٧/٢/٢٤)،.

(٨) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* (٩/١٢).

وما دامت هي من قضاء الله ﷻ وقدره فلا يصح الاعتراض عليها بإباحة الإجهاض من أجلها، وإنَّما الذي يجب أنْ يقال:هو التداوي إذ هو المشروع في ديننا، وليس القضاء على الأجنة بالظن[١].

الدليل الثامن: أنَّ من أسباب التشوهات والأمراض . وهي متعددة، ومنها ما هو محرم شرعًا؛فكيف يكون المحرم طريقًا للمباح؟! يعني إباحة الإجهاض لسبب وجد من محرم، *فمن الأسباب*:شرب الخمر، وتعاطي المخدرات والإدمان لها، والزِّنا وغير ذلك[٢].

الدليل التاسع: أنَّ إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين- وهي دعوى ظنية- قد تفتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة، وللتذرع إما من طبيب لا خلاق له يسعى إلى الكسب الحرام ولو بالقتل، أو من حامل كرهت زوجها فلم تر شفاء لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين بريء بزعم أنَّه مشوه، أو داعرة تريد التخلص من فضيحتها، وفي هذه الحالة تلجأ الواحدة إلى تعاطي مسببات التعيَّب ليصلن إلى الجواز الصادر به الفتوى[٣].

هذه بعض وجوه الاستدلال على حرمة إجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح، وهي تنضم إلى عموم الأدلة التي يتمسك بها القائلون بحرمة الإجهاض مطلقًا في جميع مراحله ولأي سبب من الأسباب.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح بالقيود المتقدم ذكرها بوجوه من الأدلة بعضها عام مداره على قول بعض الفقهاء بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح عامة أو لعذرٍ، وبعضها تعليل للقول بالجواز بالنظر إلى دافع الإجهاض، أو درجات التشوه، وآثارها على النفس والغير. **ومن ذلك ما يلي:**

الدليل الأول:أنَّ القول بجواز إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح يستند إلى قول بعض الفقهاء بجواز الإجهاض في هذه المرحلة مطلقًا أو لعذر[٤].

ويناقش بوجهين:

أحدهما: أنَّ الاستناد إلى قول بعض السلف بتجويز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لا ينبغي سحبه على حالة الجنين المشوَّه، لأنَّ في ذلك نسبة قول لهم لم يقولوا به، وهذا يخالف

---

(١) ينظر:حماد،مصباح المتولي،*بحث حكم إجهاض الجنين المعيب* (٢٧/٢/٢٤)، با سلامة، عبد الله حسين، في بحثه *الجنين تطوراته وتشوهاته*، الملحق بكتاب *الجنين المشوّة (ص٤٩٠).*

(٢) ينظر: حماد،مصباح المتولي،*بحث حكم إجهاض الجنين المعيب* (٢٧/٢/٢٤).

(٣) ينظر: *المرجع نفسه* (٢٨/٢/٢٤).

(٤) ينظر: الشيخ جاد الحق في الفتوى(١٢٠٠) *الفتاوى المصرية*(٣٠٩٣/٩ وما بعدها)، البار،*الجنين المشوَّه*(ص٤٣٥)، ابن الخوجة، *عصمة دم الجنين المشوَّه، مجلة المجمع الفقهي*(٢٨٢/٢).

القاعدة الشَّرعية (لا ينسب إلى ساكت قول)[١]، ومن الخطأ أنْ يؤسس أحد قوله في هذه المسألة على قول من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر، شتان بينه وبين تشوه الجنين[٢].

الوجه الثاني: أنَّ التشوهات والأمراض التي قد تصيب جنينًا ما، هي من قدر الله ﷻ وحكمته، ولا يليق بالسلف أنْ يكونوا من هذا في غفلة[٣].

الدليل الثاني:أنَّ الداعي إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوَّه، هو وجود الضرورة، والتي تتمثل ثمَّ في خطر التشوه على النفس والغير (أي على ذريته إذا أنجب بعد ذلك) مع كون تلك العيوب مما لا شفاء منه.

قال المستدل:"ومن هذا يتضح أنَّ المعيار فى جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يومًا رحميًا هو أنْ يثبت علميًا وواقعيًا خطورة ما به من عيوب وراثية، وأنَّ هذه العيوب تدخل فى النطاق المرضى الذى لا شفاء منه،وتنتقل منه للذرية"[٤].

ونوقش بوجوه:

الأول: أنَّ هذه العيوب الوراثية لا يتصور أنْ تكون خطيرة ومؤثرة على حياة من انتقلت إليه، سواء كان ذكرً أوأنثى، لأنَّها لو كانت كذلك لأثرت على حياة الوالدين، وأعاقتهما عن التكيُّف مع الحياة بوجه عام، وهذا ينْقُضُهُ استمرار حياتهما طبيعية إلى ما بعد الإنجاب، بالرغم مما يحملانه من هذه العيوب[٥].

الثاني: أنَّ العلم قد نجح في علاج الكثير من هذه الأمراض والعيوب الوراثية[٦].

الثالث:أنَّ الأدلة المستدل بها على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح هي بذاتها المثبتة لحرمة ذلك قبل النفخ، فلا يجوز إجهاض الجنين المشوَّه لأنَّه صار إنسانًا محصنًا من القتل كأي إنسان على وجه الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية[٧].

الرابع: أنَّه يبدو أنَّ الشيخ رحمه الله صاحب هذا القول لم يكن قد نما إلى علمه أنَّ العيوب الجنينية لا يمكن اكتشافها علميًا إلا في مرحلة متأخرة، وغالبًا ما تكون بعد نفخ الروح،أو أنَّ نتائجها مظنونة،وكم من ظنون خابت فيها وظهر أنَّه لم يكن معيبًا[٨].

---

(١) ينظر: ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*(ص١٥٤) ، السيوطي، جلال الدين، *الأشباه والنظائر(ص١٤٢)*.

(٢) ينظر: حماد، مصباح المتولي، *بحث حكم إجهاض الجنين المعيب* (١١/٢/٢٤ و ٢٣).

(٣) ينظر: *المرجع السابق* (١٦/٢/٢٤)وينظر الدليل السابع للقول الأول.

(٤) ينظر: الشيخ جاد الحق الفتوى(١٢٠٠) ، *الفتاوى المصرية*(٣٠٩٣/٩).

(٥) ينظر: إدريس، عبد الفتاح، *الإجهاض من منظور إسلامي*(ص٦١).

(٦) ينظر: *المرجع نفسه* (ص٦١).

(٧) ينظر: *المرجع نفسه* (ص٦١).

(٨) ينظر: حماد، مصباح المتولي، بحث حكم *إجهاض الجنين المعيب*(١٦/٢/٢٤).

ونقول تأكيدا لذلك: إن الفتوى التي صدرت بجواز الإجهاض في حالة تشوه الأجنة .والتي هي محل المناقشة صدرت عام١٩٨٠م، وهو وقت لم تكن التطورات العلمية قد اتسع نطاقها على مثل هذا النحو الآن.

الدليل الثالث: أنَّ إجهاض الجنين المشوَّه رخصة أقرها الشرع؛ فيؤخذ بها للضرورة[١].

ونوقش بوجهين:

أحدهما: أنَّ عبارة (أقرها الشرع)عبارة خاطئة؛ فليس من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح هو كل الشرع[٢].

الوجه الثاني: أنَّ اكتشاف التشوهات الخلقية. إنْ صح .لا يمكن أنْ يتم إلا في وقت متأخر نسبيًا، وبعض الأطباء - والقول للمناقش- يقول:إنَّ هذا لا يكون إلا بعد نفخ الروح غالبًا، وإنْ تمَّ قبل هذا فهو يتم قبله بقليل...، وهذا من قبيل الراعي يرعى حول الحمى يوشك أنْ يقع فيه[٣].

قلنا: ويمكن لنا مناقشته بثلاثة وجوه أخرى:

أحدهما: أنه لا يصح وصف الإجهاض بالرخصة؛ لأن الرخصة في الشرع اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم[٤].

فالإجهاض ليس من قبيل الرخصة لأنَّ فيه تعديًا على نفس محترمة شرعًا،كما أنَّ الرخصة لا يتعدى أثرها إلى الغير في الأعم الأغلب؛ فهي منحة للمكلف تبيح له ترك شيء واجب أو فعل شيء محرم لقيام العذر به، أمَّا أن يتعدى أثرها إلى الغير في صورة اعتداء(إجهاض الجنين المشوَّه) فليست برخصة.

والثاني: أننا لو سلمنا بأن الإجهاض يشبه الرخصة فهو معصية، والقاعدة الفقهية تنص على أن (الرخص لا تناط بالمعاصي)[٥] فالإجهاض جريمة ومعصية لا تساندها الرخص الشرعية، لأنَّه قتل لنفس حية، أو على الأقل نفس من وجه دون وجه .كما يعبر عنها بعض الفقهاء[٦] والدليل على كون الإجهاض جريمة أنَّ معظم الفقهاء تناولوا أحكامه في باب الجنايات أو الديات.

والثالث: أنَّه قد ثبت علميًا - كما تقدم في بيان أسباب التشوهات الخلقية والتصاق والتصاق الأجنة- أنَّه من بين أسبابه: التلوث البيئي وتناول المخدرات والعلاقات الشاذة بين

---

(١) ينظر: البار، *الجنين المشوَّه*(ص٤٣٥).

(٢) ينظر: حماد، مصباح المتولي، بحث *حكم إجهاض الجنين المعيب*(٢٢/٢/٢٤) في الحاشية رقم (١).

(٣) ينظر: *المرجع نفسه* (٢/٢٤/ص٢٢.٢٣).

(٤) الجرجاني،*التعريفات*(ص١٤٧).

(٥) السيوطي،*الأشباه والنظائر*(ص١٣٨).

(٦) هذا التعبير يستخدمه فقهاء كالكاساني في *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (٢٣٣/٧،٢٢٦،٢٢٥)، وابن نجيم في *البحر الرائق*(٤٤٨/٨)..

الرجل والمرأة، وهذه معاصٍ تجلب على الأجنة تشوهًا بما كسبت أيدي الناس، فكيف يرخص لعاصٍ في الإجهاض حينئذٍ؟!.

الدليل الرابع: فقدان النص الدال على منع الإجهاض قبل نفخ الروح، وحديث حذيفة بن أسيدﷺ الوارد في مراحل تكوين الجنين- لا يدل على التحريم، فإنَّ الأجنة - وإن حصل لها بعض التخطيط في مراحلها الأولى. إلا أنَّ الجنين في هذه الأطوار جماد لم تتعلق به حياة؛فلم يُنَطْ به حكم من أحكام الأجنة بعد بث الحياة فيهم(١).

يشير المستدل إلى حديث حذيفة بن أسيد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:**﴿إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ﴾**(٢).

وقد أورده المستدل في أدلة القائلين بتحريم إلقاء الحمل ولو كان نطفة، ثمّ عقّب عليه بالقول المتقدم من نفي دلالته على تحريم الإجهاض.

ويمكن مناقشته بوجوه:

أحدها: أنَّ فقد النص الدال على تحريم الإجهاض- على فرض صحة ذلك -لا يترتب عليه القول بجوازه؛ لأنَّ مثل هذا الأمر(أي الإجهاض)ليس من الأمور المباحة بحكم الأصل أو التي تسري عليها أحكام البراءة الأصلية، حتى يقال بجوازها؛ لأنَّها تتعلق بالجناية على نفس بشرية لها حرمتها، حتى ولو كانت في بداية مراحل تكوينها.

فكيف والنصوص العامة تأمر بحفظ النفس وصيانتها وتحرّم التعدي عليها وتجرّمه في آنٍ واحد، وهي نصوص كثيرة، منها قول الله ﷻ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّه مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا﴾ [المائدة:٣٢] وقولهﷻ ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣] وغيرها من النصوص، مما يغني معه عن الجدال بشأن دلالة حديث حذيفة على حرمة الإجهاض من عدمها.

الوجه الثاني:أنَّ حديث حذيفة مع الأحاديث الأخرى الواردة في الصحيحين عن تطور الخلق، والمروية في كتاب القدر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر وأبي ذر وعائشة. رضوان الله عليهم جميعًا؛ كل هذه الأحاديث أفاض الفقهاء في شرحها، وبيان دلالتها، وكيفية الجمع بينها

---

(١) البسام، عبد الله، ***هل يجوز شرعًا قتل وإسقاط الجنين المشوَّه***، ملحق بكتاب ***الجنين المشوَّه***(ص٤٧٦:٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في ***صحيحه***، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله، (٤/٢٠٣٧) رقم(٢٦٤٥).

واستنبطوا منها أحكامًا تتعلق بالإجهاض وكيفية الخلق، مما لا مجال لذكره هنا لأنَّه مبسوط في مواضعه من كتب الفقه وشروح السنة(*).

وبناء عليه؛ فلا وجه للتمسك بدلالة حديث منها على تحريم الإجهاض أو عدم تحريمه، حتى يوقف على أقوال الفقهاء في جميعها، وهو ما لم يفعله المستدل فليُطْلَبُ دليل التحريم من وجه آخر، وهو النصوص الصريحة الناهية عن قتل النفس. كما تقدّم.

الوجه الثالث: أنَّ القول بأن الجنين في هذه المرحلة جماد لا يناط به حكم شرعي، **فيه نظر**، لأنَّه كيف يسوغ إطلاق مثل هذا اللفظ على كائن حي يتحرك وينمو وتتشكل أعضائه لحظة بلحظة كما تذكره بعض المصادر الطبية مدعوًما بالصُّورة والرسم(١)؟!.

كذلك نقول:كيف يكون الجنين جمادًا مع ما هو معلوم من أنَّ الحيوان المنوي وهو أصل خلق الجنين كائنٌ حي ينمو ويتحرك، وله حرمته من حيث الأمر بالمحافظة عليه وعدم إتلافه وإراقته في غير ما أحل الله ﷻ.

الرأي المختار:

بعدما تقدم ذكره من آراء المعاصرين في إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح يمكن ترجيح الرأي الأول القائل بتحريم إجهاضه إلا إذا ثبت أن بقاءه يمثل خطرًا على حياة أمه؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها.مع وجوب مراعاة ما يلي:

أولا: أن لا يتم الإجهاض إلا بعد عرض التقرير أو التقارير الطبية الصادرة بهذا الشأن بصورة دقيقة وشاملة وموثقة على دار الإفتاء في كل بلد لإبداء الرأي الشرعي فيها والتصديق عليها، حتى لا تترك المسألة لاجتهادات الأطباء وحدهم، وضمانًا للحيادية والنزاهة في اتخاذ قرار الإجهاض.

الثاني: سرعة البت في عملية التقارير الطبية والفتوى الشرعية المؤيدة لذلك حفاظًا على حياة الأم(٢).

قلنا: ومما يرجح الأخذ بهذا القول بالقيود المذكورة ما يلي:

أولًا: أنَّ القول بجواز إجهاض الجنين المشوَّه يُفضي إلى فتح باب التلاعب في التقارير والفحوصات الطبية المتعلقة بتشوهات الأجنة إرضاءً لأغراضٍ معينةٍ قد يسعى إليها من لا

(*) تنظر أقوال ابن حجر العسقلاني في ***فتح الباري*** كتاب القدر، وابن رجب الحنبلي في ***جامع العلوم والحكم*** أثناء شرح بعض هذه الأحاديث، وكذا ابن القيم في كتابيه ***الروح***، **والتبيان في أقسام القرآن**، وابن جرير الطبري في تفسيره ***جامع البيان*** عند تفسير الآية رقم(١٤) سورة المؤمنون. (بدون ذكر أرقام أجزاء وصفحات حيث لم نورد منها شيئا في بحثنا هذا).

(١) ينظر: البار، ***الجنين المشوَّه***، الفصل السابع عشر (ص٣٩٩.٤٣١) حيث أورد صورًا لمراحل تكون الجنين وتشكل أعضائه الرئيسة كالقلب والدماغ والكبد والجهاز العصبي.... وغيرها في مراحل نمو مبكرة.

(٢) **ينظر**: أبو علام، سلمى حسن، ***جناية المرأة والجناية عليها في ضوء الفقه الإسلامي***، رسالة ماجستير في الفقه، من كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد أبها – السعودية ١٤٣٥ هـ-٢٠١٣م (ص ٢٢٦).

خلاق عنده من بعض الآباء أو الأطباء، وهذا يجلب شرًا كبيرًا على المجتمع، لأنه يؤدي لإتلاف النفس البشرية، فالقول بالحرمة سد للذريعة المفضية إلى المحرّم[١].

ثانيًا: أنَّ الأصل في النفس البشرية الحرمة والصيانة من الاعتداء عليها أيًّا كان عمر الإنسان إلا بالحق، ولا حق لأحد في إزهاق روح نسمة جنين لمجرد أنَّه معيب الخلقة أو مشوه الأعضاء، فهذا قدر الله ﷻ الذي يقتضي منا التسليم[٢].

ثالثا: أن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو مستعصية على العلاج، ثم يجد لها العلم علاجًا، وسبحانه الذي علم الإنسان ما لم يعلم، بل يُعلمه بقدر وعلى حسب درجة استعداده ووسائله؛ قال تعالى(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الإسراء:٨٥].

رابعًا: أنَّ في وجود المشوَّهين وذوي العاهات عبرةٌ لمن يعتبر، وليس خلقهم في هذا الكون مجردًا عن الحكمة؛ فالقضاء عليهم بالقتل قبل أن يولدوا أمر ينافي حكمة الله تعالى في خلقهم؛ فوجود أمثال هؤلاء فيه دعوة للتفكر في حكمة الخلق والتكوين.

مسألة مرتبة: بناء على القول بحرم إجهاض اجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إلا في الحالة المذكورة، يمكن أن يثار تساؤل مضمونه: إذا قام الوالدان أو الأم بإجهاض هذا الجنين برضاهما أخذا بالقول الثاني، هل يقع هذا الفعل في إطار الجناية على الجنين، فيتعلق به غرم من غرة أو غيرها؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نقول: إن الأخذ بالقول الثاني لا يوقع الوالدين أو الأم في دائرة الجنايات، ولا يستوجب ذلك إثما أو عقوبة، حيث تم العمل برأي فقهي له وجهته وأدلته. وهذا ما ذهبت إليه إحدى الباحثات، وأيدت وجهة نظرها بأمرين:

أولا:أن قصد الجناية على الجنين في هذه الحالة غير وارد، نظرًا لوجود التشوه الذي يسبب ضيقًا بدنيًا ونفسيًا واجتماعيًا لأسرة الطفل.

ثانيًا:أنَّ المسألة خلافية كما سبق تفصيله؛ وبالتالي فإن الركون لأحد الرأيين يمكن اعتباره شبهة تدرأ عن الوالدين العقوبة.

وارتأت الباحثة من باب المصلحة الشرعية وتخفيفا لوطأة الذنب الأخروي أن يكفِّر الوالدان عن الإجهاض بالكفارة التي ذهب إلى وجوبها أكثر الفقهاء[٣].

---

(١) ينظر: مفتاح، محمد شافعي، *الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة*(ص٢١٧).

(٢) ينظر: *المرجع نفسه* (ص٢١٧).

(٣) ينظر: أبو علام، سلمى حسن، *جناية المرأة والجناية عليها* (ص ٢٢٦).

وأقول مؤيدًا لهذا الرأي: إن الكفارة فيها نوع من مراعاة الخروج من الخلاف، وتخفيف لتأنيب الضمير الذي قد يعتري الوالدين أو أحدهما بسبب ارتكاب عملية الإجهاض.

المطلب الثالث:إجهاض الجنين المشوه في ضوء القانون الماليزي

الفرع الأول: النصوص المتعلقة بإجهاض الجنين المشوه في القانون الماليزي.

لم تخل نصوص القانون الماليزي من ذكر مسألة الإجهاض على جهة العموم، حيث وردت نصوص تصنف الإجهاض ضمن الجرائم الواقعة على الإنسان، والمقصود به هنا الجنين والأم، وإن كان الاهتمام بالجنين أشد لأن الاعتداء عليه يودي بحياته.

والنصوص القانونية الواردة في هذا الشأن تتناول كل من يعتدي على الأم فيسبب لها الإجهاض سواء كان طبيبًا أو غير طبيب، إلا في الحالات الاضطرارية.

وهذا ما تضمنته نصوص القوانين الماليزية التي تناولت المسألة.

أولا: إجهاض الطبيب للحامل جناية، والمتسبب فيها متجاوز لآداب مهنة الطب:

تشير المادة (٣١) من القانون الجنائي الماليزي إلى التسبب في الإجهاض على النحو الآتي:

أ - من يتسبب في إسقاط الحامل جنينها يعاقب بالسجن مدة أقصاها ثلاث سنوات أو يغرم، أو يسجن ويغرم معًا، وإن كان جنينها ذو صفة كاملة فيعاقب بالسجن مدة اقصاها سبع سنوات، ويصلح له التغريم أيضا" [(١)].

ب - يعاقب كذلك– وفقا للمادة المذكورة(٣١٢)المرأة الحامل إذا فعلت فعلا بنفسها أدى إلى إسقاط الجنين.

ثانيًا: حالات إجهاض مستثناة من العقوبة:

أ - يستثنى من هذه العقوبة الأطباء الذين يضطرون إلى إجهاض الجنين المشوه[(٢)].

ب - يذكر في نفس المادة (٣١٤) الاستثناء الواضح الذي يشير إلى أن هذه العقوبة لا تسري على الأطباء المسجلين تحت القانون الطبي لسنة ١٩٧١ بماليزيا، الذين يرون ويقررون أن الحمل يضر بنفس الأم أو جنينها، أو شعور الحامل بوجود هذا الضرر وتأكد حصوله من خلال فحوصات الأطباء[(٣)].

ثالثا: الإجهاض من غير الطبيب جناية مشددة العقوبة(سواء بإذن الحامل أو بدون إذنها):

تنص المادة (٣١٤) من القانون الجنائي الماليزي على الآتي: " من ينوى بفعله متسببًا ذلك في إجهاض الحامل أو تسبب في موت الحامل فإنه يعاقب بالسجن مدة أقصاها عشر سنوات

---

(١) *القانون الجنائي الماليزي*- (ص ١٦٧) مادة(٣١٢) .

(٢) ينظر: *المرجع نفسه*.

(٣) ينظر: *المرجع نفسه*.

وتناسبه الغرامة أيضًا، وإن فعل ذلك بدون إذن الحامل فيعاقب بالسجن مدة أقصاها ٢٠ سنة"[١].

وفي شرح هذه المادة تجد أنه لا عبرة بمعرفة الفاعل(الجاني) أن فعله هذا يسبب الموت أو لا أو نوي القتل أم لا، فالعلم وعدم العلم، وحسن النية وسوء النية هنا لا أثر له، فالعقوبة مترتبة على الفعل لا على القصد والنية.

رابعًا: تشديد العقوبة على إجهاض الجنين المتخلق، والجنين حديث الولادة المعتدى عليه إذا كان القصد الاعتداء لا إنقاذ حياة الأم.

أ - تنص المادة(٣١٥) من القانون الجنائي الماليزي على الآتي:

" من ارتكب فعلا - قبل ولادة الجنين- يسبب موت الجنين في بطن أمه، أو موته بعد الولادة وكان الفعل ليس لنية إنقاذ نفس الأم، فإن الجاني يعاقب بالسجن مدة أقصاها عشر سنوات، أو الغرامة، أو السجن والغرامة معا" [٢].

ويلاحظ أن هذه المادة جاءت لتثبت جناية الإجهاض بعد كمال الجنين وتحقق حياته بحركته في بطن أمه، أو كان عمر الجنين ستة أشهر فأكثر، ولا تري هذه المادة على الأطباء الذين لجأوا للإجهاض لإنقاذ حياة الأم الحامل.

ب - تنص المادة (٣١٦) من القانون الجنائي الماليزي على الآتي:

" من فعل فعلا يتسبب في موت أحدٍ عمدًا ، أو يسبب موت الجنين الكامل قبل ولادته فإنه يعاقب بالسجن مدة أقصاها عشر سنوات ويصلح له أيضا التغريم"[٣].

التعليق على النصوص القانونية السابقة:

بعدما تقدم ذكره من نصوص القانون الجنائي الماليزي فإن الباحثان يلاحظان أنهناك فرق بين المادتين (٣١٥) و(٣١٦) وهو النية والقصد، فالمادة(٣١٥) تنظر إلى نية القائم بعملية الإجهاض أو المتسبب فيها، وتبني العقوبة على أساس النية والقصد، فقد يكون قصده الاعتداء وقد لا يكون.

أما المادة(٣١٦) فهي تنظر إلى الفعل نفسه، أي وقوع الإجهاض على يد متسبب فيه بغض النظر عن حسن نيته أو سوء نيته، وعن كونه يدرك أو لا يدرك.

الفرع الثاني:المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي.

إذا أردنا عقد مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الماليزي فيما يتعلق بمسألة الإجهاض على جهة العموم، وإجهاض الجنين المشوه على جهة الخصوص، فإننا نجد أنه قد صدرت فتوى من دار الإفتاء بماليزيا تجيز إجهاض الجنين المشوه، أو المصاب بمرض خطير

---

(١) *القانون الجنائي الماليزي*- (ص١٦٨)، مادة (٣١٤).

(٢) *القانون الجنائي الماليزي*- (ص ١٦٨) مادة(٣١٥).

(٣) *القانون الجنائي الماليزي، ص(١٦٩) مادة(٣١٦).*

يضر بالأم، أو يتسبب في هلاكها، ولكن على الرغم من ذلك فإنه يشترط أن يتم ذلك قبل بلوغ الجنين ١٢٠ يوما من الحمل، وهي مرحلة نفخ الروح في الجنين[١].

وبذلك يمكن القول بأن إجهاض الجنين المشوه لابد أن يتم بناء على تقرير جماعة من الأطباء يطلعوا على حالة الأم والجنين، ويجروا تحاليلهم وفحوصاتهم اللازمة، ويضاف إلى ذلك موافقة الحامل وزوجها، وهذا هو المعمول به في ماليزيا، وهو المتفق مع الفتوى المشار إليها سابقًا.

كما أنه يتفق أيضًا مع ما سبق ذكره من آراء العلماء، وأهل الفتوى، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،، وهو يوافق ما جاء بالمواد القانونية (٣١٢) و(٣١٤) و(٣١٥) و٣١٦) من نصوص القانون الماليزي.

وهذا يحقق العدالة والرحمة للأم وللجنين، ويخرج بعملية إجهاض الجنين المشوه عن كونها جناية إلى كونها حماية، ولإنقاذا من الهلاك لا سيما للأم.

وهذا كله يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ونصوصها العامة، الداعية إلى رفع الضرر، وجلب النفع، ودرء المفسدة، وجلب المصلحة، وتقديم مصلحة الأم وحياتها على مصلحة الجنين وحياته، ومراعاة قاعدة " الأمور بمقاصدها" و" الضرر يزال" وغيرها من القواعد الفقهية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين

(١) ينظر: *مذاكرة هيئة الفتاوى بماليزيا* - السادس وعشرون المنعقد في ١ مارس ١٩٩٠ http://www.e-fatwa.gov.my .

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله تعالى لإنهاء هذا البحث اليسير ،نورد هنا أبرز ما اشتمل عليه من نتائج على النحو الآتي:

أولا: أنَّ مدار تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح على إخراج الجنين من بطن أمه حيا أو ميتا قبل ولادته سواء كان ذلك بفعل الأم أو الغير، وله أنواع وأسباب متعددة..

ثانيًا: أنَّ الإجهاض مصنف في أكثر كتب الفقه ضمن باب الجنايات، ومصنف كذلك القوانين المعاصرة ضمن نطاق الجرائم.

ثالثًا: أنَّ التشوهات الخلقية عةارض تصيب بعض الأجنة في بطون أمهاتها، وتختلف تلك التشوهات وتتنوع بحسب أسبابها ودرجاته.

رابعًا: أنَّ من بين دوافع الإجهاض التخلص من الجنين المشوه حتى لا يولد بهذه الحالة، ويسبب لأهله ومجتمعا ألما وعبئًا ثقيلا.

خامسًا: أنَّ الفقهاء القدامى تناولوا حكم الإجهاض تبعا لدوافعه المختلفة باستثناء الإجهاض للتخلص من الجنين المشوه، حيث تعد هذه نازلة من النوازل المعاصرة.

سادسًا: أنَّ العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه ما بين مانع إلا في حالة واحدة، ومجيز بعدة قيود، ولكل وجهته ودليله.

سابعا: أنَّه قد ترجح لدى الباحثيَن القول بحرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إلا إذا ثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن بقاءه يمثل خطرا على حياة أمه.

ثامنا: أنَّه في حالة الاضطرار لإجهاض الجنين المشوه للحالة المذكورة ينبغي أخذ الحيطة والحذر بشدة التثبت من الأمر من خلال كلام الأطباء الثقات وتقاريرهم وفحوصاتهم المختبرية مراعاة لحق الجنين في الحياة، وعرض الأمر على لجنة الفتوى خروجا من دائرة الإثم.

تاسعًا: أنَّ القانون الجنائي الماليزي قد اشتمل على عدة مواد تتناول حكم الإجهاض وأسبابه وتصنيفه، وعقوبته وهي المواد(٣١٢) و (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦)، وهذا يدل على أهمية هذه المسألة وخطورتها لتعلقها بحياة الأم وحياة الجنين.

عاشرًا: تنص بعض مواد القانون الجنائي الماليزي على اعتبار الإجهاض جناية في حالات دون حالات أخرى، وتفرق بعض المواد بين النية وعدمها وعليه تنبني العقوبة.

حادي عشر: تراعي الفتاوى الرسمية الصادرة في ماليزيا مسألة الربط بين جواز إجهاض الجنين المشوه وبين بلوغه مرحلة نفخ الروح(١٢٠ يوما)، كما تراعي مسألة موافقة الوالدين على عملي الإجهاض مضافا إلى تقارير الأطباء وفحوصاتهم الدقيقة التي تقرر ذلك، ويتفق ذلك مع عموم الآراء الفقهية المعاصرة للعلماء والمجامع الفقهية.

مراجع البحث:

القرآن الكريم:

أولا:المراجع العربية:

- *ابن الخوجة، محمد حبيب، **عصمة دم الجنين المشوَّه*** مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٤ .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(توفي ١٢٥٢هـ) ***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*** الشهير بـ***حاشية ابن عابدين***، دار الفكر، بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على (ت٧١١هـ)، ***لسان العرب***،دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(توفي ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق وتخريج/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى:١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.**
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(توفي ٩٧٠هـ)، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- إدريس، عبد الفتاح، ***الإجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن*** طبعة المؤلف،الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ.١٩٩٥م..
- با سلامة، عبد الله حسين،في بحثه ***الجنين تطوراته وتشوهاته***،الملحق بكتاب ***الجنين المشوّه.***
- البار، محمد علي، ***الجنين المشوَّه والأمراض الوراثية.. الأسباب والعلامات والأحكام***، دار القلم، الدار الشَّامية، الطبعة الأولى:١٤١١هـ ١٩٩١م.
- البار،محمد علي، ***مشكلة الإجهاض***، الدار السعودية،جدة،الطبعة الأولى:١٤٠٥-١٩٨٥م.
- البسام، عبد الله آل عبد الرحمن في بحث ***هل يجوز شرعًا قتل وإسقاط الجنين المشوَّه***، الملحق بكتاب ***الجنين المشوّه.***
- البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر(توفي ١٢٢١هـ)، ***تحفة الحبيب على شرح الخطيب***أو ***حاشية البجيرمي على الخطيب***، دار الفكر، بيروت، طبعة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- جاد الحق علي جاد الحق،***الفتوى*** رقم (١٢٠٠) في١٩٨٠/١٢/٢م، ***الفتاوى المصرية***(٣٠٩٣/٩).
- جامعة الأزهر، **بيان للناس**، بدون تاريخ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي(توفي ٨١٦هـ)،***التعريفات*** تحقيق /إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ.
- جمعة، علي، ***فتوى (التشوهات الخلقية ليست سببًا للإجهاض)*** المنشورة بجريدة (صوت الأزهر) بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٥هـ.٢٠٠٤/٩/١٧م.

- الجمل، سليمان(توفي ١٢٠٤هـ)، ***حاشية الجمل على شرح المنهج*** للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر ، بيروت، بدون تاريخ.
- أبو علام، سلمى حسن علي، ***جناية المرأة والجناية عليها في ضوء الفقه الإسلامي***، رسالة ماجستير في الفقه، من كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد أبها – السعودية ١٤٣٥ هـ-٢٠١٣م.
- دار الإفتاء المصرية، ***الفتاوى المصرية***، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، بدون تاريخ.
- الدردير، أحمد بن محمد(توفي ١٢٠١هـ) ***الشرح الكبير على مختصر خليل***، ومعه: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للإمام محمد عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي-مصر، بدون تاريخ.
- ديفيد روفيك، ***دليل المرأة الطبي***، ترجمة لجنة من الأطباء دار الآفاق، بيروت الطبعة الثالثة: ١٩٨٠
- زغلول، أمين عبد المعبود، ***رعاية الطفولة في الشّريعة الإسلامية***، مؤسسة نبيل للطباعة، مصر، الطبعة الثانية:١٩٩٤م.
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن(توفي ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت:١٤٠٣هـ
- عليش، محمد(توفي ١٢٩٩هـ)، ***فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك***. جمع وترتيب علي بن نايف الشحود، موقع المكتبة الشاملة، ***بدون تاريخ***.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ***إحياء علوم الدين*** دار المعرفة، بيروت. بدون تاريخ.
- ***القانون الجنائي الماليزي*** المواد(٣١٢) و(٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦).
- القرطبي،أبو عبد الله بن أبي بكر بن فرح(توفي ٦٧١هـ) ***الجامع لأحكام القرآن***، تحقيق. هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج(توفي ٢٠٦هـ) ***الجامع الصحيح (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)*** ترقيم الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.
- القليوبي،سلامة(توفي ١٠٦٩هـ) ***حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين***، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعد(توفي ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- كنعان، محمد أحمد، ***الموسوعة الطبية الفقهية***، دار النفائس،بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ.٢٠٠٠م.

- لبنة، مصطفى عبد الفتاح، ***جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة***.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ***الفتاوى***، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.*بدون تاريخ*.
- مالك بن أنس الأصبحي (توفي ١٧٩هـ)، ***المدونة الكبرى***، وهي رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن ابن القاسم ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- مجمع اللغة العربية العربية بالقاهرة، ***المعجم الوجيز***، وزارة التربية والتعليم المصرية طبعة: ١٩٩٤
- مجمع اللغة العربية العربية بالقاهرة، ***المعجم الوسيط***، دار الدعوة، مصر،بدون تاريخ.
- محكمة النقض المصرية، ***مجموعة الأحكام*** ، السنة ٢١، رقم ٣٠٢، ص١٢٥٠.
- ***مذاكرة هيئة الفتاوى بماليزيا*** - السادس وعشرون المنعقد في ١ مارس ١٩٩٠ http://www.e-fatwa.gov.my
- المرداوي،***أبو الحسن عيل بن سليمان(توفي ٨٨٥هـ)***، دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- مصباح، المتولي حماد ، ***حكم إجهاض الجنين المعيب)***، ***مجلة (الشّريعة والقانون بالقاهرة) (عدد٢٤).***
- مصباح، المتولي حماد، ***الإجهاض وحكمه وما يثار حوله من أقوال المعاصرين***،دار الإيمان للطباعة، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ.٢٠٠٠م.
- مفتاح، محمد شافعي، ***الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة*** الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- منتديات ستار تايمز، ***جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون***. http://www.startimes.com بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢.
- النجيمي، محمد حسن، ***الإجهاض أحكامه وحدوده في الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي.***
- النعواشي، ماجد حسين، ***حكم الإجهاض في الشّريعة الإسلامية*** مجلة الشّريعة والدراسات الإسلامية الكويت، عدد٤٤.
- النويمي،مريم،***تعريف وأسباب التشوهات الخلقية(العيوب الولادية)*** http://tufoola.com بتاريخ ٢٠١٢/٩/٨.
- **الواعي، توفيق**، بحث ***الإجهاض وحكمه في الإسلام***، نشر بكتاب المؤتمر الدولي عن الدولة والسياسة في **الإسلام** – لندن – أغسطس ١٩٨٣م.